وزارة المالية

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن المطاعم والمحال السياحية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجان مشتركة بين وزارة المالية ووزارة السياحة لإجراء حصر ميدانى للمطاعم والمحال التى ينطبق عليها الشروط والمواصفات الخاصة بالمطاعم والمحال السياحية الصادرة من وزارة السياحة والآثار ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تضم السيدة/ رشا عبد العال حسن عبد الله راضى ، نائب رئيس مصلحة الضرائب المصرية بالمستوى الوظيفى الممتازة بوزارة المالية ، إلى عضوية اللجنة العليا المشتركة بين وزارة المالية (مصلحة الضرائب المصرية) ووزارة السياحة والآثار ، المشكلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

(المادة الثانية)

<u>ينهى عمل شاغلى الوظيفتين التالى بيانهما بمصلحة الضرائب المصرية بوزارة المالية من عضوية اللجنة المشار إليها</u> :

رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .
مدير عام المكتب الفنى لرئيس المصلحة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٣/٩/٤

وزير المالية
د. محمد معيط